[390] قال: سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) (1)، ما حد ذلك ؟ قال: فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف، أو بألف، وكم بلغ ؟ قال: ذلك على قدر جدته (2). 27 - باب كراهية الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه. (3950) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن على بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله ؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا، أو يخاف على نفسه. (3951) 2 - ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله. وزاد: قلت: يطلب بذلك اللذة ؟ قال: هو حلال، فقلت: فإنه روي عن النبي (صلى ا عليه وآله) أن أبا ذر سأله عن هذا ؟ فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول ا، وأؤجر ؟ قال: نعم، إنك إذا أتيت الحرام أزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت. فقال: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر.

(1) النساء 4: 43. (2) استدل بعضهم على عدم الوجوب إذا كان يضر بالحال بما مر، وعدم وجوب الطلب مع الخوف على المال، ولا يخفى أن هذا الاستدلال نوع من القياس وهذا النص لا يظهر له معارض فتعين العمل به (منه قده). الباب 27 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 405 / 1269. 2 - مستطرفات السرائر: 107 / 53. (*)
